كلية العلوم الإسلامية
قسم الأديان مقارنة
المرحلة الثانية

المحاضرة الثامنة
الميراث في التشريع المسيحي

مدرس المادة
م.م مروة مزاحم شهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الأديان المقارنة / المرحلة الثانية

المحاضرة الثامنة (الميراث في التشريع المسيحي)

يعتبر المسيحيون العهد القديم كتاب الشريعة ، والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة ، وتعليل ذلك ان الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية ، فعلم المسيح عليه السلام اتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي ؛ لأنه لم يأت بتشريع جديد ، ولم يأت لينقض شريعة موسى عليه السلام ، وبالتالي ليس في الديانة المسيحية تشريعات خاصة بالميراث ، بل كل ما جاءت به شريعة موسى عليه السلام ينطبق على المسيحيين ، قال المسيح عليه السلام لبني إسرائيل : (لا تظنوا اني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم : الى ان تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل ، فمن نقض إحدى الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات ، واما من عَلِمَ وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السموات) (متى ٥: ١٨-١٩). هذا في بداية اعلان المسيح عليه السلام عن الإطار العام لدعوته ، وفي نهاية هذه الدعوة دعا المسيح عليه السلام الى التمسك بكل ما جاء في شريعة موسى عليه السلام قائلاً : (حينئذ خاطب يسوع الجموع و تلاميذه قائلاً على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فأحفظوه وأفعلوه ولكن حسب أعمالهم ولا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون) (متى :٢٣ ١-٣) فكان المسيح عليه السلام حريصاً على شرح وإعطاء تفاصيل الشريعة اليهودية ، كما كان داعياً الى التمسك بالوصايا العشر.

اذن من خلال هذه النصوص يتضح بجلاء ان يسوع دعا بني إسرائيل الى السمو الأخلاقي كما دعاهم الى المحافظة على شريعة موسى عليه السلام وعليه فإن المسيح عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة ونظام خاص في الميراث ، فالأناجيل للتي بيد النصارى لا تتضمن اي تشريع للمواريث ، فقد ظل المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود قبل أن تضع الكنائس نظاماً خاصاً لهم ، فلا يوجد عند النصارى نظام للميراث ؛ لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت ، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الاخرى .

*ميراث المرأة في الديانة المسيحية

سئل البابا شنودة الثالث عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة فقال : الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً ، واسترشد بفقرات لوقا١٢: ١٣-١٥، واستطرد قائلاً : المسيحية لم تضع قوانين حالية وإنما وضعت مباديء روحية في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها ، وينطبق هذا على موضوع الميراث وان وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث ، بل كل واحد منهم يكون مستعداً ان يترك نصيبه لأي واحد من إخوته أو أخواته يرى انه محتاج اكثر منه ، واستدل البابا بمكان ذلك فقال معقباً وموضحاً : انظر كيف كانت الأمور تجري في الكنيسة الأولى ايام الرسل ، بنفس هذه الروح لم يكن احد يقول ان شيئاً من أمواله بل كان كل شيء مشتركاً ولم يكن فيهم احد محتاجاً وكان يوزع على كل احد كما يكون له احتياج) (اعمال الرسل ٤ :٣٢-٣٥)

فكانت الكنيسة الاولى تدبر أمور الورثة في محبة وقناعة بين الجميع .

يقول صابر احمد طه : ان نظام المواريث عند النصارى وضع بأيدي الأحبار والرهبان ، فضلاً عن انه متضارب ومتناقض ولا يصلح للتطبيق العملي ، فليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث ، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التي يعيشون فيها ، فنراهم اذا عاشوا في مجتمعات تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم ، واذا عاشوا في مجتمع اسلامي فعلوا أيضاً مثل أهل هذا المجتمع وهذا ما نراه واضحاً في نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية .

لذلك كان لابد لنا ان نقف على الميراث في الشريعة اليهودية

اليهود يحبون المال حباً جماً ، ويتهالكون على جمعه باي وسيلة ، ومما يدل على ذلك عبادتهم للعجل لأنه كان من الذهب ، وقصة قارون معروفة وغيرها كثير ايضا ،وقد ظهر افراطهم في حب المال في نظام المواريث عندهم حيث حاولوا حصر الاموال الثروة في دائرة الأسرة وحرموا اطرافاً عديدة من الميراث ومن جوانب ظلمهم للمرأة ما يأتي :

١ – ان الأبناء الذكور فقط هم الذين يرثون ولا ترث الأنثى شيئاُ من مال ابيها أو ملكه ، اذا كان له ابناء ذكور(وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر اما اخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف (العهد القديم سفر اللاويين ، الإصحاح٢٥ :٤٦ .

٢ – نصت التوراة عندهم على ان الميراث يكون لمرتبة واحدة من الإناث القريبات ولا ينتقل الى المرتبة الآتية إلا اذا انعدمت المرتبة التي قبلها ومن ذلك :(وتُكلم بني إسرائيل قائلاً : ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته) (العهد القديم ، سفر العدد ، الإصحاح ٢٧ :٨) . فالبنت لا ترث اذا كان هنالك ابن وهذا ظلم

واضح للبنات ، كما انه ظلم لجميع النساء سواها فإذا وجد الأبن لا ترث البنت ولا الأم ولا الزوجة ولا الأخوات من اي جهة كُن ، وإذا سُمح للأنثى بالإرث فعلى نطاق ضيق ، بأن ترث ابنة المتوفى فقط ولا ترث امرأة أخرى منه حتى لو كانت زوجة أو أماً .

٣ –لا ترث البنت اذا تزوجت من خارج سبط أبيها حتى لا تنتقل تركة الاباء واملاكهم الى غير اقاربهم ففي سفر العدد (فأمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلاً : بحق تكلم بني يوسف هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلاً من حسن في أعينهن يكن له نساء ولكن لعشيرة سبط آبائهن يَكُن نساءً فلا يتحول نصيبٌ لبني إسرائيل من سبط الى سبط بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه) (العهد القديم : سفر العدد ، الإصحاح ٢٦ :٥–٧)

٤– اذا مات الأبن أو البنت فالأم لا شيء لها ، واذا ماتت الأم فالتركة لابنها او لبنتها ، فإن لم يكن لها ابن أو بنت فلأبيها أو لجدها ، وهذا ظلم واضحٌ للمرأة أماً اذ انها لا ترث من ابنها ولا من بنتها في حين أنهم يرثونها والعدالة تقتضي ان يرث الشخص ويورث لا ان يورث ولا يرث ، كما انه ظلم للجدات والأخوات وللزوجة حيث إنهن لا يرثن بوجود الأبن او البنت أو وجود الأقارب من الذكور .

٥– اذا مات الأبن وليس له ابن ولا بنت فالميراث لأبيه ، فإن لم يكن له اب فلإخوة المتوفي الذكور فإن لم يكن فلأخواته الإناث ، هذا ظلم للأم وللزوجة وللأخوات اللواتي لا يرثن بوجود الأخوة الذكور فلا يؤول لهن الميراث إلا في حالات نادرة .

٦- الزوج اذا مات فلا ميراث للزوجة واذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها وحده لا يشاركه في تركتها أحد من أقاربها ولا أولادها، وأقتضى تشريع اليهود هنا ان تورث الزوجة ولا ترث كما ان هذا التشريع ظلم غير الزوجة من النساء إذا انفرد الزوج بالميراث وحرمت الأم والبنت والأخت .

٧- أولاد الأخت يتقدمون على الأخت فيرثون ولا ترث وهذا ظلم واضح للمرأة ان ابن الأخت يحجب الأخت مع انها اقرب الى الميت منه ، بل هي وساطته إلى الميت .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين